

الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشح الموضحة بالنظام الاساسى للصندوق وكذلك تتضمن الدعوة أسماء المقترح ترشيحهم من ذوى الخبرة ويراعى أى ضوابط أو معايير يحددها مجلس إدارة الهيئة .

وللهيئة ايفاد ممثل لها لحضور الاجتماع ومراقبة صحة الاجراءات وابداء ما تراه من ملاحظات .
ويترتب على عدم ابلاغ الهيئة باجتماع الجمعية العامة قبل انعقاده بطلان ذلك الاجتماع وما يصدر عنه من قرارات " .

مادة (148) :

" يعتبر اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً اذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن مائتين وخمسين عضواً أو عن 25 % من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .
ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة - على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة - عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية على ان يعتمد ذلك من مدير الصندوق و قبل انعقاد الجمعية العمومية بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (149) :

" يعتبر اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثى الأعضاء أعضاء الصندوق . فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً اذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضواً أو عن 25 % من عدد الأعضاء أيهما أقل .

وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين فيما عدا ما يتعلق بتصفية الصندوق أو ما فى حكمه أو تحويل أمواله فيصدر القرار بالأغلبية المطلقة لأعضاء الصندوق الحاضرين " .

مادة (150) :

" لا يكون إجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص فى هذا القانون ، وبحضور مراقب الحسابات ، وفى حالة تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح للجمعية العامة الأسباب التى دعت إلى عدم حضور .

ويجب أن ينص فى النظام الأساسى للصندوق على وجوب استخدام التصويت التراكمى فى إجتماع الجمعية العامة للصندوق وفقاً للتوزيع الجغرافى وعدد أعضاء الصندوق .

ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أى موضوعات غير واردة بجدول الأعمال الصادر مع الدعوة للإنعقاد ، وكذا ما يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة عرضه عليها .

وتقر الجمعية مسبقاً أى بدلات أو مقابل مالى بتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة نظير عضويتهم لمجلس الإدارة أو مشاركتهم فى إجتماعاته

ويجوز للجمعية أن تقر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس إدارة الصندوق والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك كله فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الإكتوارى .

ويجب أن يوثق كل إجتماع للجمعية العامة للصندوق من خلال إعداد محضر يتضمن عدد الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت ، ويوقع المحضر من رئيس الإجتماع ومراقب الحسابات وأمين سر الإجتماع .

ويتم ابلاغ موافاة الهيئة بمحضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع " .

مادة (151) :

" لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه او رفع دعوى عليه أو التصالح عليها فيما بينه وبين الصندوق ."

مادة (152) :

" لمجلس ادارة الهيئة بناء على طلب عدد من أعضاء الصندوق لا يقل عن مائة وخمسون عضو أو 5 % من عدد اعضاء الصندوق أيهما اكثر وبناء على أسباب جدية يراها المجلس وقف قرارات الجمعية العامة للصندوق التي تصدر لصالح فئة معينة أو إضرارا بفئة اخرى من أعضاء الجمعية " .

مادة (153) :

" يكون لكل صندوق مجلس ادارة يتكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على احد عشر عضواً ويحدد النظام الأساسى للصندوق إختصاصات مجلس الإدارة وكيفية إختيار أعضائه وبشرط أن لا يجاوز عدد الأعضاء المعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق فى حال مساهمتها بالصندوق عن الثلث، ويكون للصندوق مدير تنفيذى يتم إختياره وفقاً للشروط والقواعد التي يراها مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز إذا اقتضت ظروف الصندوق ذلك وبعد موافقة الهيئة أن يتضمن مجلس إدارة الصندوق عدد من الأعضاء المعينين من طرف جهة المنشأ بها الصندوق بما لا يتجاوز ثلث إجمالى عدد أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين من ذوى الخبرة فى مجالات الإستثمار أو التأمين من غير الأعضاء وبشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون مجموع عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والأعضاء المعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق أقل من نصف إجمالى عدد الأعضاء مجلس الإدارة وتحدد الضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة الشروط الواجب توافرها فى الأعضاء ذوى الخبرة ."

مادة (154) :

" لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به بأجر فيما عدا المدير التنفيذي ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير التنفيذي إذا كان من أعضاء المجلس وبشرط موافقة الهيئة ."

مادة (155) :

" تكون عضوية مجلس إدارة الصندوق لمدة أربع سنوات ، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور . ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء يكون فيها الجانب الذي منه الرئيس ."

ويتولى المجلس إدارة شئون الصندوق وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل يحقق أغراض الصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق .

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل للنظر فى شئون الصندوق ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى مواجهة الغير " ويجب أن ينص فى النظام الأساسى للصندوق على وجوب استخدام التصويت التراكمى متى كان ذلك ممكناً فى اجتماعات مجلس إدارة الصندوق وفقاً للتوزيع الجغرافى وعدد أعضاء الصندوق ."

مادة (156) :

" يجب أن يكون انعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقبلاً من المجلس ."

توجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويجوز أن يتفق أعضاء المجلس كتابةً على إرسال دعوات

الحضور بواسطة أخرى يسهل إثباتها ، وتبين موعد الاجتماع ومكانه ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والموضوعات المدرجة به .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس أو ربع عدد الأعضاء على الأقل ولا تنتقد هذه الدعوة بالإجراءات الواردة بالبند السابق .

ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للائتماع كلما رأى ضرورة لذلك ويحدد لذلك بكتاب موصى عليه المسائل التي يرى عرضها على المجلس ، ويجب على مجلس الإدارة أن يبت في هذه المسائل خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها

للهيئة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقضى بحثه مع المجلس ، ولهذا المندوب حق الإشتراك في مناقشة هذا الموضوع دون تصويت " .

مادة (157) :

" يجب على الصندوق أن يوثق كل اجتماع مجلس إدارة من خلال إعداد محضر اجتماع يتضمن ملخصاً لمناقشات أعضاء المجلس وأي تحفظ يتمسك بإثباته أي منهم ، ويوقع المحضر من رئيس المجلس وكل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وبما لا يقل عن أغلبية الحاضرين ويرفق بكل محضر مجلس إدارة كشف حضور الاجتماع موقع عليه الأعضاء الحاضرين وفي حالة رفض إثبات تحفظ من أي من أعضاء مجلس الإدارة حاضري الاجتماع يكون للعضو تقديم شكوى للهيئة مثبتاً بها التحفظ خلال يومين على الأكثر من تاريخ الاجتماع .ويجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص .

ويتبع في مسك هذه السجلات الأحكام الخاصة بالسجلات التجارية من حيث أن تكون هذه السجلات خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير ، ويوقع عليه رئيس الصندوق والمدير المسئول ، وتمسك إدارة الصندوق سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محاضر الجلسات المقيدة بالسجل .

ويجوز لأي من أعضاء الصندوق طلب الإطلاع على أي محضر من محاضر مجلس الإدارة " .

مادة (158) :

" يكون مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن :

- 1- الالتزام بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أية أحداث جوهرية قد تؤثر على نشاطه .
- 2- الالتزام بموافاة الهيئة بالتقارير الدورية والبيانات الأساسية في مواعيدها المحددة .
ويتضمن ذلك موافاة الهيئة بالميزانية والقوائم المالية وتقريرى مجلس الإدارة ومراقب
الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية " .

مادة (159) :

" يلتزم صندوق التأمين الخاص الذى يبلغ حجم أمواله المستثمرة مائة مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين ، كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله الى احدى الجهات الآتية بدلاً من تعيين مدير متفرغ :
الشركات المرخص لها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 بإدارة صناديق الاستثمار أو تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .

شركات التأمين الخاضعة لأحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين

كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المشار إليها حتى ولو كان حجم الأموال المستثمرة للصندوق لا يزيد عن مائة مليون جنيه .

ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة يحدد من خلاله الأحوال والشروط التى يتم فيها اسناد إدارة واستثمار اموال الصندوق الى احدى الجهات المشار إليها والشروط الواجب توافرها فى هذه الجهة .

ويجوز بقرار مسبب من مجلس إدارة الهيئة أن يطلب من الصندوق تحية مدير الاستثمار " .

الفصل الخامس

الإشراف والرقابة

==

مادة (160) :

" تتولى الهيئة الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون للتحقق من مدى سلامة مراكزها المالية ، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وحماية حقوق الأعضاء والمشاركين والمستفيدين والتأكد من الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . بقرارات مجلس إدارة الهيئة

والهيئة في سبيل ذلك الاطلاع على كافة البيانات والمستندات المتعلقة بتلك الصناديق والحصول على صور منها واجراء عمليات الفحص الدورى وفقاً للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " . بحددها مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (161) :

" لرئيس الهيئة اذا تبين له وجود مخالفات أو مؤشرات جدية على أن حقوق أعضاء الصندوق معرضة للضياع أو ان الصندوق خالف أى حكم من أحكام هذا القانون أن يتخذ ما يراه من التدابير المناسبة بعد التثبت من المخالفات وفقاً لما يُحدده مجلس إدارة الهيئة، وله على وجه الخصوص :

أ - إنذار الصندوق بإزالة المخالفات المنسوبة اليه خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغه بها .

ب - دعوة مجلس إدارة الصندوق إلى الاجتماع للنظر فى المخالفات المنسوبة إلى الصندوق واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويحضر آتتماع مجلس ادارة الصندوق فى هذه الحالة ممثل أو اكثر عن الهيئة .

ج - حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق بالبنوك بصفة مؤقتة. ويكون الحظر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد أو الى ان يتم البت فى امر المخالفات المنسوبة للصندوق ايهما اقرب ويتعين على الجهات المختصة الالتزام بتنفيذ هذا القرار " .

د- إنتخاب مجلس الإدارة وعزلهم .

هـ الزام الصندوق بإعداد مركز مالى وحسابات ختامية على فترات أقل من سنة

و- إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على إدارة الصندوق " .

مادة (162) :

" يجوز لمجلس إدارة الهيئة حل مجلس ادارة الصندوق إذا تبين ان المجلس قد دأب على مخالفة احكام هذا القانون او نظامه الاساسى للصندوق بعد اجراء تحقيق ادارى ، وله فى هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الاكثر ويتعين على مجلس الإدارة الذى تم حله تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق الى المجلس المؤقت . كما يتعين على مجلس الادارة المؤقت دعوة الجمعية العامة العادية لانتخاب اعضاء جدد قبل انتهاء مدة السنة" .

ولا يجوز لمجلس الإدارة الذى تم عزله الترشح للمجلس لدورتين متتاليتين .

الفصل السادس

الاندماج والتحويل والتصفية والشطب

مادة (163) :

" يجوز بقرار من الهيئة الترخيص لأحد الصناديق بناء على طلبه الاندماج فى صندوق آخر وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل من الصندوقين ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج ، ويحل محله حلوياً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .

ويتم الاندماج وفقاً للأجراءات والشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة".

مادة (164) :

" مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل .

ويتم التحويل وفقاً للأجراءات والشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (165) :

" لمجلس إدارة الهيئة شطب قيد الصندوق في الاحوال الاتية :

(1) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (137) ان اموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

(2) إذا ثبت أن الصندوق لا يلتزم باحكام هذا القانون أو قرارات مجلس إدارة الهيئة او القرارات المنفذة له او لنظامه الاساسى .

(3) إذا شاب ادارة الصندوق غش او تدليس .

(4) إذا توقف الصندوق عن مباشرة اعماله .

(5) إذا اندمج الصندوق فى صندوق اخر .

وفى الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لازالتها فاذا لم يتم ازالتها يعين مجلس ادارة الهيئة لجنة لتصفية الصندوق تمهيدا لشطبه ، وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. ويجوز بدلا من شطب القيد ان يتقرر بموافقة الجمعية العامة غير العادية للصندوق اما خفض قيمة المزايا المقررة فى نظام الصندوق او رفع قيمة الاشتراكات او كليهما معا او توفيق اوضاعه بالشكل الذى يكفل اعادة التوازن المالى للصندوق بحيث تصبح اموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته في ضوء ما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية المعدة في هذا الشأن " .

مادة (166) :

" يجب على القائمين على إدارة الصندوق عند التصفية او الحل تسليم جميع المستندات والسجلات والاموال الخاصة بالصندوق الى المصفي بمجرد طلبها ، ويحظر عليهم التصرف في اى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي " .

مادة (167) :

" فى حالة شطب الصندوق أو تصفيته يؤول صافى امواله الى الاعضاء فى تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الاكثورى واعتماد الهيئة .
ويصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بشطب قيد الصندوق بعد انتهاء اجراءات التصفية ، ويتم نشر قرار الشطب على نفقة الصندوق وفقاً للقواعد والاجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة " .

الفصل السابع

حماية حقوق أعضاء صناديق التأمين الخاصة

مادة (168) :

" بمراعاة أحكام هذا الباب ، تلتزم صناديق التأمين الخاصة على وجه الخصوص مع أعضائها بمبادئ حماية حقوق الاعضاء والمستفيدين فى مجال صناديق التأمين الخاصة ، وعلى الأخص منها :

المبدأ الأول : دور الهيئة العامة للرقابة المالية فى حماية حقوق أعضاء صناديق التأمين الخاصة

المبدأ الثانى : العدالة وعدم التمييز بين الأعضاء

المبدأ الثالث : الإفصاح والشفافية

المبدأ الرابع : إدارة وحماية حسابات الأعضاء

المبدأ الخامس : خصوصية وسرية حسابات الأعضاء

المبدأ السادس : السلوك والكفاءة المهنية للقائمين علي إدارة صناديق التأمين الخاصة

المبدأ السابع : التوعية والتثقيف التأميني

المبدأ الثامن : معالجة الشكاوى وتسوية النزاعات

المبدأ التاسع : الموارد الكافية

المبدأ العاشر : وسائل التواصل والإعلام

المبدأ الحادي عشر : ممارسات خاصة بالتعاقد

المبدأ الثاني عشر : حقوق والتزامات عضو الصندوق

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الشروط والإجراءات والأوضاع لتقرير هذه المبادئ والإلتزام بها .

وتصدر الهيئة الضوابط والشروط المفسرة لتلك المبادئ الحاكمة لكافة صناديق التأمين

الخاصة المسجلة بالهيئة " .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (169) :

" يكون أعضاء مجلس الادارة والمدير التنفيذي الصندوق والخبير الاكتواري ومدير الاستثمار ومراقب حسابات الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الاضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة اخلاصهم الجسيم بواجباتهم تجاه الصندوق .

وتعتبر أموال الصندوق في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات " .

مادة (170) :

"على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للمادتين (135 ، 136) من هذا القانون وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مبلغ لا يجاوز عشرة جنيهاً عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (171) :

بمراعاة نص المادة (222) من هذا القانون ، يؤدي الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع اثنين ونصف في الألف من حملة الاشتراكات السنوية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل الحد الأدنى عن مائتي وخمسون جنيهاً سنوياً .
ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة لتلك الصناديق " .

مادة (172) :

" للصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحاداً أو أكثر أو جهازاً معاوناً أو أكثر وذلك بقصد الاتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو غير ذلك من الأعمال التي تهتم الأعضاء .

ويتعين أن يتضمن النظام الأساسي للاتحاد أو الجهاز نصوصاً حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً باعتماد إنشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه وبقيد الاتحاد أو الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه .

وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

ويكون للهيئة من يمثلها لدى الاتحاد أو الجهاز ويحضر اجتماعات لجانته دون أن يشارك في التصويت " .

مادة (173) :

" للهيئة أن تقرر إغلاق مقر الصندوق وفروعه أو إحداها لمدة قابلة للتجديد وذلك كإجراء مؤقت حتى يفصل في أمرها ، وتتولى الجهات الإدارية المختصة تنفيذ هذا القرار. "

ولرئيس مجلس ادارة الهيئة بعد التنبيه على المخالف وقف أى نشاط خاضع لهذا القانون اذا تمت مزاولته دون ترخيص من الهيئة أو دون القيد فى السجل المعد لذلك بها ، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذى تتم فيه مزاوله النشاط بالطريق الإدارى مؤقتاً الى حين الفصل فى الدعوى الجنائية، فإذا صدر حكم نهائى بإدانته مزاول النشاط أو من يمثله قانوناً، أصبح قرار الغلق نهائياً " .

مادة (174) :

" تشكل لجنة بالهيئة لنظر المنازعات التى ترد إليها من أعضاء الصناديق الخاصة أو المستفيدين بأى منها ضد أى من تلك الصناديق ويكون قرارها نهائياً .

ويعد اللجوء لهذه اللجنة شرطاً لقبول الدعوى القضائية .

وعلى اللجنة اصدار قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات اللازمة لفض النزاع، ولأى من الطرفين ان يحصل على صورة رسمية من قرار اللجنة لتقديمه الى المحكمة المختصة .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة كيفية تشكيل هذه اللجنة ونظام عملها.

مادة (175) :

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وكافة العاملين به بمراعاة كافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسى للصندوق ، وعليهم بذل عناية

الرجل الحريص في مباشرتهم لكافة الأعمال المتعلقة بالصندوق وفي إدارتهم لأمواله تُغية تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة وبما لا يعرضها لمخاطر مرتفعة وعلى النحو الذى يتفق و الأغراض والمزايا التى يقدمها الصندوق للمشاركين فيه " .

الباب السابع

الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل

الفصل الأول

اتحادات التأمين

مادة (176) :

" ينشأ اتحاد بين شركات التأمين وإعادة التأمين أياً كانت طبيعة النشاط الذى تزاوله الخاضعة لهذا القانون ويصدر بنظامه الأساسى قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ولا يهدف إلى تحقيق الربح ، ويسجل فى سجل خاص بالهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى وأى تعديل يتم بشأنه على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض على نفقة الاتحاد .

وعلى كل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون الإنضمام إلى الاتحاد والالتزام بأحكام نظامه الأساسى.

ويختص الإتحاد بوضع القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها أعضاؤه من الشركات على أن تعتمد من الهيئة.

وللإتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة ."

وللإتحاد أن يتخذ أيضاً من التدابير التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه ."

مادة (177) :

" يجوز لمجلس إدارة الهيئة الترخيص بإنشاء إتحادات لأي من المهن التأمينية أو الأنشطة المرتبطة بالتأمين المسجلة بسجلات الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية ، على أن يكون لكل مهنة أو نشاط من تلك الأنشطة إتحاد واحد يمثلها.

وفي حالة إنشاء أى من تلك الإتحادات ، يلتزم كل من تتوافر بشأنه شروط عضوية الإتحاد الأنضمام إليه والألتزام بأحكام نظامه الأساسي ."

ويصدر بالنظام الأساسي لتلك الإتحادات قراراً من مجلس إدارة الهيئة، ويتمتع الإتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة ولا يهدف إلى تحقيق الربح ويسجل فى السجل الخاص المعد لذلك بالهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لايجاوز مائة ألف جنيه مليون جنيه ، وينشر قرار الانشاء والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض على نفقة الإتحاد .."

ويختص الإتحاد بوضع القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها أعضاؤه على أن تعتمد من الهيئة.

وللإتحاد أن يتخذ أيضاً من التدابير التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه ."

الفصل الثانى

الأجهزة المعاونة

مادة (178) :

" يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء أجهزة معاونة لقطاع التأمين وذلك وفقاً للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

ويسجل الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي في الوقائع المصرية على نفقة الجهاز. ويكتسب الجهاز الشخصية الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ هذا النشر

ويعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم هذه المادة المعاهد التأمينية ومراكز التدريب التي تنشئها الشركات بنفسها أو فيما بينها ."



مادة (179) :

" لرئيس الهيئة ، بعض موافقة مجلس إدارة الهيئة ، التصريح للشركات الأجنبية التي تعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو أى من الأنشطة والخدمات المرتبطة بها بفتح مكاتب تمثيل لها في مصر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة وبعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف دولار أو ما يعادله بالعملة الحرة .

ويقتص غرض عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات ، والقيام بدور حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية في الخارج والمساهمة في تذليل المشاكل والصعوبات وتقديم التسهيلات لشركات السوق المحلي .

وتحدد تلك الموافقة سنوياً مقابل رسم مقداره ألف دولار أو ما يعادله بالعملة الحرة .

وتخضع تلك المكاتب لإشراف ورقابة الهيئة ، ويكون لها حق الأطلاع في أى وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب ما تراه من البيانات والمستندات التى تحقق أغراض الإشراف والرقابة عليها .

وعلى تلك المكاتب أن تخطر الهيئة بأى تعديلات تطرأ على بياناتها المسجلة لدى الهيئة وفى حالة ثبوت مخالفة أى من تلك المكاتب لأى من شروط وضوابط الهيئة يتم إخطارة بتلك المخالفة ليقدم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ، فإذا ثبتت المخالفة يتم شطبها من السجل بقرار من رئيس الهيئة .

وتلتزم تلك المكاتب بإخطار الهيئة عند إغلاق المكتب سواء بصورة مؤقتة أو نهائية " .

الباب السابع الثامن

المهنة التأمينية

الفصل الأول

الخبراء الإكتواريون

مادة (180) :

" لا يجوز للخبير الأكتواري الطبيعى أن يزاول أعماله ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الهيئة ويسجل فى السجل المعد لذلك بالهيئة ويشترط لقبه أسمه فى هذا السجل :

1- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية :
أ- درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:

- معهد الخبراء الإكتواريين بلندن .

- كلية الخبراء الإكتواريين بإسكتلندا .

- جمعية الخبراء الإكتواريين بأمریکا .

ب- درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى فى العلوم الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الواردة فى البند (أ) ، وفقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة .


2- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

3- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره .

4- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

5- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب إسمه من سجل المهنة التى تنظمها القوانين واللوائح وذلك لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل .

وبالنسبة للخبراء الإكتواريين غير المصريين ، فإنه بالإضافة لما تقدم من شروط ، يشترط للقيد فى السجل أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة فى الخارج، على أن يقدم المستندات المؤيدة لذلك والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة .



مادة (181) :

" يقدم طلب القيد أو التجديد فى سجل الخبراء الإكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم إتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور .

كما يشترط للحصول على الترخيص النهائى بمزاولة النشاط فيمن يقيد إسمه لأول مرة بالسجل المشار إليه تقديم ما يفيد ممارسة أعمال الخبرة الإكتوارية لمدة لا تقل عن سنتين .

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعى ومائة ألف جنيه عن المركز الرئيسى وعشرة آلاف جنيه عن كل فرع للشخص الإعتبارى .

ويتم القيد أو إعادة القيد أو الشطب الإختياري أو لعدم التجديد فى الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ويتم وقف القيد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة
فى أى من الحالات التالية :-

- 1- فقد أحد شروط القيد.
- 2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو إهمال جسيم.
- 3- عدم التزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة .
- 4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح أو تنطوى على غش أو خطأ جسيم. وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابى من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (182) :

" يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء شركة تقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة لمزاولة مهنة الخبرة الإكتوارية وذلك وفقاً للقواعد والأجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

ويشترط لقيده فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة أن يتوافر بشأنه ما يلى :

1= إتخاذ شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه = ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

ولا يجوز تخفيض رأس مال تلك الشركة المحدد بهذا القانون إلا بموافقة من مجلس إدارة الهيئة وبشروط ألا يقل عن الحد الأدنى المشار إليه فى هذه المادة.

2- التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى والسجل التجارى.

3-توافر عضوين بمجلس إدارة الشركة من ذوى الخبرة فى أعمال الخبرة الإكتوارية وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقرها مجلس إدارة الهيئة ، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية للشركة.

وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية، يجوز لمجلس إدارة الشركة إما أن يكلف العضو الآخر بأن يحل محله أو يكلف أحد المهنيين من المقيدین بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة .

4-توافر جميع الشروط المتطلبية لقيد الأشخاص الطبيعيين فى سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال الشخص الإعتبارى.

5- أن يقتصر غرض الشركة الوحيد على مزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية.

ويتم القيد أو إعادة القيد أو شطب القيد الأختيارى للشخص الإعتبارى بقرار رئيس الهيئة ، كما يتم وقف قيد الشخص الإعتبارى لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيده بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى أى من الحالات التالية :

- 1- فقد أحد شروط القيد .
 - 2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعدد أو إهمال جسيم .
 - 3- عدم التزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة .
 - 4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين واللوائح أو تنطوى على غش أو خطأ جسيم .
- وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابى من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي التنفيذية بحدها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (183) :

" على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحددها الأقصى وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويستثنى من ذلك الخبراء الإكتواريين المسجلين بالهيئة للعمل بإسم ولحساب شركة خبرة إكتوارية واحدة فقط أو العاملين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة .
ويباشر الخبير الأكتواري أعماله وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة " .

الفصل الثانى

خبراء التأمين الإستشاريون

مادة (184) :

" لا يجوز لخبير التأمين الإستشارى أن يمارس أعمال الخبرة الإستشارية للتأمين ما لم يكن أسمة مقيداً فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويشترط لقيد أسمه فى هذا السجل :

- 1- الحصول على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات الآتية:
 - أ. درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانونى بلندن .
 - ب- درجة الدكتوراه فى أحد التخصصات التأمينية التى يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
 - ج. درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات الواردة فى البندين (أ، ب) أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة ، وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة .
 - د. مؤهل عال مع خبرة عملية فى أعمال التأمين الفنية لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة .

2- أن تتوافر فيه الشروط المبينة في البنود من (2) إلى (5) من المادة (180) من هذا القانون .

مادة (185) :

" يقدم طلب القيد أو التجديد في سجل الخبراء الإستشاريين - سواء للخبراء في مجال تأمينات الأشخاص أو تأمينات الممتلكات - وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم إتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور .

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي ومائة ألف جنيه عن المركز الرئيسى وعشرة آلاف جنيه عن كل فرع للشخص الإعتبارى .

ويتم القيد أو إعادة القيد أو التجديد أو الشطب الإختيارى أو لعدم التجديد فى الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .
ويتم وقف القيد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى أى من الحالات التالية :

- 1- فقد أحد شروط القيد .
- 2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو إهمال جسيم.
- 3- عدم التزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة .
- 4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح أو تنطوى على غش أو خطأ جسيم. وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابى من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (186) :

" لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الإستشارية للتأمين أمام المحاكم أو فى مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء إستشاريين مقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة " .

مادة (187) :

" يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء شركة تقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة لمزاولة خبراء التأمين الإستشاريون وذلك وفقاً للقواعد والأجراءات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

ويشترط لقيده فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة أن يتوافر بشأنه ما يلى :

1- إتخاذ شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه .

ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

ولا يجوز تخفيض رأس مال تلك الشركة المحدد بهذا القانون إلا بموافقة من مجلس إدارة الهيئة وبشروط ألا يقل عن الحد الأدنى المشار إليه فى هذه المادة .

2-التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى والسجل التجارى .

2-توافر عضوين بمجلس إدارة الشركة من ذوى الخبرة فى أعمال الخبرة الإستشارية فى التأمين، وذلك وفقاً للشروط والمعايير الواردة التى يقرها مجلس إدارة الهيئة ، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية للشركة .

وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية ، يجوز لمجلس إدارة الشركة إما أن يكلف العضو الآخر-أن يحل محله أو يكلف أحد المهنيين المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التى تصدر عن مجلس إدارة الهيئة .

3-توافر جميع الشروط المطلوبة لقيّد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الإستشارية في التأمين من خلال الشخص الإعتباري .

4-أن يقتصر غرض الشركة الوحيد على مزاولة أعمال الخبرة الأستشارية في التأمين .

ويتم القيد أو إعادة القيد أو شطب القيد الإختياري للشخص الإعتباري بقرار من رئيس الهيئة.

ويتم وقف قيد الشخص الإعتباري لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيده بقرار من مجلس

إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية :

1- فقد أحد شروط القيد .

2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة

تعمد أو إهمال جسيم .

3- **عدم التزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن**

مجلس إدارة الهيئة .

4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين واللوائح أو تنطوى على غش أو خطأ جسيم .

وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابي من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (188) :

" على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة .

ويستثنى من ذلك الخبراء الإستشاريين الذين يسجلوا بالهيئة للعمل بإسم ولحساب شركة خبرة إستشارية واحدة فقط .

وبياشر الخبراء الإستشاريين أعمالهم وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة " .

الفصل الثالث

خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار

مادة (189) :

" لا يجوز لأى شخص طبيعى مزاوله مهنة تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار ما لم يكن من المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

وعلى طالب القيد فى هذا السجل أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات أو المسئوليات التى نصت عليها من المادة (2) من هذا القانون لممارسة تخصصه المهنى فى مهنة تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار ،

ويشترط فىمن يقيد اسمه فى سجل خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير المعد وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن تتوافر بشأنه ما يلى :

1- مؤهلا عال مع خبرة عملية فى مجال تخصصه المهنى لا تقل عن خمس سنوات

2- الشروط المبينة فى البنود من (2) إلى (5) من المادة (180) من هذا القانون ."

مادة (190) :

" يقدم طلب القيد أو التجديد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم إتخاذ إجراءات تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور .

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعى ومائة ألف جنيه عن المركز الرئيسى وعشرة آلاف جنيه عن كل فرع للشخص الإعتبارى .

ويتم القيد أو إعادة القيد أو التجديد أو الشطب الإختيارى أو الشطب لعدم التجديد فى الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى أى من الحالات التالية :

- 1- فقد أحد شروط القيد .
- 2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو إهمال جسيم.
- 3- عدم التزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة .
- 4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم. وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابي من خلال الهيئة وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (191) :

" **يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء شركة تقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة لمزاولة خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير وذلك وفقاً للقواعد والأجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة :**

إتخاذ شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه -

ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

ولا يجوز تخفيض رأس مال تلك الشركة المحدد بهذا القانون إلا بموافقة من مجلس إدارة الهيئة وبشروط ألا يقل عن الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

- 1- التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجارى.
 - 2- توافر عضوين بمجلس إدارة الشركة من ذوى الخبرة فى أعمال الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من المسجلين بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقرها مجلس إدارة الهيئة ، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية للشركة.
- وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية، يجوز لمجلس إدارة الشركة إما أن يكلف العضو الآخر بأن يحل محله أو يكلف أحد المهنيين من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة

ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير الواردة التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة .

3-توافر جميع الشروط المطلوبة لقيّد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الإعتباري .

4-أن يقتصر غرض الشركة الوحيد على مزاولة أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار .

ويتم القيد أو شطب القيد الإختياري للشخص الإعتباري بقرار رئيس الهيئة .

ويتم وقف قيد الشخص الإعتباري لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيده بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:

- 1- فقد أحد شروط القيد .
- 2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو إهمال جسيم .
- 3- عدم التزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة .
- 4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين واللوائح أو تنطوى على غش أو خطأ جسيم .

وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابي من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (192) :

" على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسؤولية مهنية يحددها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة .

ويستثنى من ذلك خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار الذين يسجلوا بالهيئة للعمل بإسم
ولحساب شركة خبرة ومعاينة وتقدير أضرار واحدة فقط.

ويباشر خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس
إدارة الهيئة " .

الفصل الرابع

وسطاء التأمين وإعادة التأمين

مادة (193) :

" لا يجوز لأى من الأشخاص الطبيعيين مزاوله أعمال الوساطة فى التأمين أو إعادة التأمين
فى جمهورية مصر العربية ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة ، وعلى أن ينشأ
سجل مستقل لوسطاء التأمين وسجل آخر لوسطاء إعادة التأمين .

ويشترط فىمن يقيد إسمه فى سجل وسطاء التأمين أوإعادة التأمين المعد وفقاً لأحكام هذا القانون
، أن تتوافر بشأنه ما يلى :

1- أن يتوافر فى طالب القيد الشروط المبينة فى البنود من (2) إلى (5) من المادة
(180) من هذا القانون .

2- أن تتوافر فيه شروط المؤهل أو الخبرة أو كليهما معاً وفقاً للقواعد والمعايير التى
يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة بحسب طبيعة وفئات ممارسة الوسطاء .

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتنظيم أوضاع وشروط مزاوله وسطاء التأمين وإعادة
التأمين لأعمالهم " .

مادة (194) :

" يسرى القيد فى سجل وسطاء التأمين للأشخاص الطبيعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتعين أن يتم إتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المذكور .

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي ومائة ألف جنيه عن المركز الرئيسى وعشرة آلاف جنيه عن كل فرع للشخص الإعتبارى.

ويتم القيد أو التجديد أو الشطب الإختيارى أو الشطب لعدم التقدم التجديد فى الموعد الوارد بهذا القانون أو إعادة القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ويتم وقف القيد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الوسيط بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى أى من الحالات التالية :

- 1- فقد أحد شروط القيد.
- 2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو إهمال جسيم.
- 3- عدم التزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة .
- 4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح أو تنطوى على غش أو خطأ جسيم

وفى الحالات الثلاثة الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابى من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (195) :

" يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء شركة تقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة لمزاولة نشاط وساطة التأمين أو إعادة التأمين، وذلك وفقاً للقواعد والأجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة :

1- إتخاذ شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة المحدد بهذا القانون إلا بموافقة من مجلس إدارة الهيئة وبشرط ألا يقل عن الحد الأدنى المشار إليه في هذه المادة.

2- التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجارى.

3- توافر عضوين بمجلس إدارة الشركة من ذوى الخبرة فى أعمال التأمين أو المهن المرتبطة بها، على أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية من ذوى الخبرة فى أعمال الوساطة فى التأمين وذلك وفقاً للشروط والمعايير يقرها مجلس إدارة الهيئة .
وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف العضو الأخر بأن يحل محله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وإذا لم تقم الشركة بتعيين العضو الأخر خلال تلك المهلة يتم شطب الشركة من سجلات الهيئة.

4- توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين فى سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الوساطة فى التأمين أو إعادة التأمين من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الإعتبارى.

5- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الوساطة فى التأمين أو إعادة التأمين.

ويتم القيد أو شطب القيد الإختيارى للشخص الإعتبارى بقرار من رئيس الهيئة .

ويتم وقف قيد الشخص الإعتبارى لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيده بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا توافرت لديه فى أى من الحالات التالية:

1- فقد أحد شروط القيد .

2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو إهمال جسيم.

3- عدم التزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة .

4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين واللوائح أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم .

وفى الحالات الثلاثة الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابي من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة .

مادة (196) :

" لايجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين مالم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة ، كما لايجوز لها أن تسند أي من عمليات إعادة التأمين لديها لوسطاء إعادة تأمين مالم يكونوا مسجلين بالسجل المشار إليه".

مادة (197) :

" على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة .

ويستثنى من ذلك أعضاء الجهاز الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين شريطة أن تلتزم شركة التأمين التي يعمل لحسابها بتحمل المسئولية المدنية المقررة عن أخطائهم قبل حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير في تأمينات المسئوليات الصادرة عنها طالما تم إثبات الضرر على تلك الفئات بناء على قرار من الهيئة .

ويكتفى بالنسبة لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين الذين يعملون بإسم ولحساب شركات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين أن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركات لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة " .

مادة (198) :

" يُحظر على العاملين بشركات التأمين - فيما عدا العاملين بالجهاز الإنتاجي - مزاوله أعمال الوساطة فى التأمين أو إعادة التأمين لحسابهم الخاص مقابل عمولة .

ويحظر على جميع العاملين بتلك الشركات - بما فيهم العاملين بالجهاز الإنتاجي - المشاركة فى تأسيس أو إدارة شركات الوساطة فى التأمين أو إعادة التأمين " .

مادة (199) :

" يضع المجلس الشروط والقواعد والضوابط التى تلتزم بها شركات التأمين لعمل المتدربين لديها بصفة مؤقتة بالجهاز الإنتاجي وتسجيلهم بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الرسوم الواجب سدادها بهذا السجل بما لايجاوز نصف الرسم المقرر بالنسبة لوسطاء التأمين " .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (200) :

" لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو أى من منشآت التأمين المرخص لها من الهيئة أن تستعين بأياً من المهن السابقة من غير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة إلا بموافقة الهيئة ووفقاً للضوابط والقواعد التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

كما يجوز للعاملين بشركات التأمين وإعادة التأمين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة المشاركة في تأسيس أو إدارة أيًا من الشركات المقيدة بالهيئة لمزولة أحد المهن التأمينية الواردة بهذا الباب".

مادة (201) :-

"بمراعاة ما ورد بشأنه نص خاص بأحكام هذا الباب ، يتم تأسيس وترخيص أيًا من الشركات المهنية في نشاط التأمين أو إعادة التأمين وفقاً للأحكام والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويتم تسجيل تلك الشركات وفروعها الجغرافية ومناذها في السجلات المعدة لذلك بالهيئة، وذلك بعد أداء رسم للهيئة مقداره كالأتي :

عشرين ألف جنيه عن المركز الرئيسي .

عشرة آلاف جنيه عن كل فرع .

خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ "

ويتعين الحصول على موافقة رئيس الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ وقبل الأفتتاح للتعامل".

مادة (202) :-

"يقتصر أحكام أحكام تجديد القيد الواردة بهذا الباب على من يزاول أي من المهن الواردة به على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الإعتباريين ، ويراعى بالنسبة للسجل المعد للمهنيين الطبيعيين أفراد بيان بسجلاتهم يبين مدى مزاولتهم للنشاط من عدمه ، وفي الحالة الأخيرة بيان سبب عدم المزاوله .

ويُعد شرطاً من شروط قيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد أيًا من المهنيين الطبيعيين بالسجل المعد لذلك بالهيئة أن يتم الحصول على الدورة التدريبية التي تراها الهيئة لازمة له من خلال أحد المعاهد المعتمدة منها ، وإجتياز المقابلة التي تتم معه بالهيئة " .

مادة (203) :

" يتولى مجلس إدارة الهيئة إعتقاد وإصدار القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها أعضاؤه من الشركات التي يضعها أى من أصحاب المهن التأمينية من خلال إتحادهم ."

مادة (204) :

" لايجوز الجميع بين أى من المهن التأمينية الواردة بأحكام هذا الباب لدى الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الواحد ."

مادة (205) :

" يصدر عن الهيئة سنويا تصنيف لأى من المهن التأمينية الواردة بهذا البان ، سواء تم مزاولتها من خلال شخص طبيعى أو إعتبارى ، بناء على مجموعة المؤشرات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة . ويجوز لمجلس إدارة الهيئة وضع الضوابط والمعايير اللازمة لترخيص أى من المقيدى بتلك المهن كأشخاص طبيعيين وذلك وفقاً لطبيعة تخصص نشاطهم فى مجال التأمين ."

الباب التاسع

العقوبات

مادة (206) :

" يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز أثنين مليون جنيه:

1- كل من زاول أى فرع من فروع التأمين أو إعادة التأمين فى مصر دون ترخيص.

- 2- كل من مثل في جمهورية مصر العربية هيئات أو شركات تأمين مصرية أو أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.
- 3- كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة أو التي تصل إلى علم الجمهور.
- 4- كل من أفشى أسراراً حصل عليها عن طريق ممارسته لعمله طبقاً لهذا القانون.
- وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز خمسائة ألف جنيه كل من إمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها، وذلك فضلاً عن الحكم بتقديمها وكذلك في حالة التأخير في تقديم البيانات الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم في هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم إمتناع أو تأخير بحد أقصى ألفاً جنيه عن اليوم الواحد " .

مادة (207) :

" على رئيس الهيئة وقف أى نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص ، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذى تتم مزاولته النشاط فيه بالطريق الإدارى " .

مادة (208) :

" تعاقب شركة التأمين المخالفة للشروط أو النماذج المبلغة إلى الهيئة والمعتمدة منها وكذا الأسعار في حالة تأمينات الأشخاص وفقاً لأحكام المادة (225) من هذا القانون ، بغرامة توازى ضعف القسط السنوى بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وبحد أدنى خمسين ألف جنيه وحد أقصى خمسمائة ألف جنيه بالنسبة لكل حالة .

وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة عن ذات الحالة ، فإذا تكررت هذه المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى " .

مادة (209) :

" يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من زاول أى من المهن التأمينية الواردة بهذا القانون دون أن يكون مقيداً فى السجلات الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتسرى ذات العقوبة على المسؤولين فى شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد (186) ، (200)، (200) من هذا القانون " .

مادة (210) :

" فى الأحوال التى ترتكب فيها المخالفة بواسطة شخص إعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة" .

مادة (211) :

" يجوز، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ، الحكم على من قضي عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاوله المهنة أو بحظر مزاوله النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ويكون الحكم بذلك وجوباً فى حالة العود.

مادة (212) :

تكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة بإسمها ولصالحها".

مادة (213) :

لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم فى أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى

للغرامة، ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً " .

مادة (214)

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه يتحملها المخالف :

- 1) كل من زاول نشاطاً من أنشطة صناديق التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون دون تسجيله لدى الهيئة ، أو بعد شطبه
- 2) كل من أخفى بقصد الغش بعض البيانات في الأوراق التي تقدم للهيئة أو التي تصل إلى علم أعضاء صناديق التأمين .
- 3) كل من أمتنع عمداً عن تقديم الدفاتر والمستندات المتعلقة بالصندوق لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها أو تعمد عرقلة أعمالهم في الإشراف والرقابة
- 4) كل من خالف أحكام المادتين (158 ، 166) من هذا القانون .
- 5) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق إذا تعمدوا الامتناع دون وجه حق عن صرف المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء أو المستفيدين وفقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق .

إذا حصل رئيس مجلس إدارة الصندوق لنفسه أو لأعضاء مجلس الإدارة على مزية أو مكافأة من الصندوق بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي ، مع الحكم برد قيمة ما حصل عليه إلى الصندوق " .

مادة (215) :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه يتحملها المخالف أيّاً من أحكام المواد (97)، (98) ، الفقرة الأخيرة من المادة (101) ، (102) ، (104) من هذا القانون، وتتعقد المسؤولية الجنائية على الشخص الاعتباري إذا أثبتت المخالفة في حقه.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (106) من هذا القانون ."

مادة (216) :

يعاقب رئيس مجلس إدارة الصندوق بغرامة لا تجاوز مائة ألف جنيه ولا تقل عن عشرة آلاف جنيه في حالة التأخير في تقديم البيانات المشار إليها في أحكام هذا القانون عن المواعيد المحددة ويعاقب بذات العقوبة في حالة عدم سداد الرسم المشار إليه بذات القانون "

ويعاقب بذات العقوبة كل من أمتنع من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر الخاصة بالصناديق المندمجة للمسؤولين بالصناديق الدامجة وكل من امتنع عن تسليم هذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة تعيينه ."

مادة (217) :

" يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ."

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (218) :

" لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين التعاقد على أى عمليات تأمين مباشرة تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم في مصر إلا لدى شركات خاضعة لأحكام هذا القانون ."

ومع ذلك يجوز للهيئة فى الحالات التى لا يتسنى إبرامها بالداخل ، الترخيص بإجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ."

مادة (219) :

" لا يجوز لأى شخص طبيعى أو إعتبارى أن يزول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة " .



مادة (220) :

يحظر على رئيس الهيئة والعاملين بها أن يشتركوا فى تأسيس أو إدارة أو تقديم أستشارية فنية إلى أى من الشركات الخاضعة لهذا القانون .

مادة (221) :

" يكون نظر المنازعات التى تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفاً فيها على النحو التالى:

(أ) ينعقد الإختصاص للجنة المنوه عنها بالمادة (122) من هذا القانون.

(ب) مجلس إدارة الهيئة فى حالات النزاع بين شركات التأمين وإعادة التأمين وطبقاً للقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ، وفى غير ما يحسم عن طريق الإتحاد المصرى للتأمين بين أعضائه.

(ج) هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم 60 لسنة 1971 بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام. وذلك فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام، وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى التحكيم.

(د) هيئات التحكيم المشار إليها بالبند السابق فى المنازعات التى تقع بين الهيئة أو شركات التأمين المشار إليها بهذه المادة وبين أشخاص طبيعيين أو إعتباريين من أشخاص القطاع الخاص إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى التحكيم.

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة يجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء إلى الهيئة لعرض ما ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون إخلال بحقهم فى اللجوء إلى القضاء " .

مادة (222) :

" بمراعاة ما تقدم من نصوص ، تؤدى كل منشأة من المنشآت المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون رسماً سنوياً إلى الهيئة لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التى تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية، وذلك على الوجه الآتى :

1 - إثنان ونصف فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند أولاً من الفقرة الأولى من هذا القانون .

2 - ستة فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند ثانياً من الفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر .

3- أربعة فى الألف بالنسبة لشركات التأمين الطبى المتخصصة ..

4- واحد فى الألف من مقابل إدارة برامج الرعاية الصحية بالنسبة لشركات إدارة الرعاية الصحية

، وذلك عن جميع تعاقدتها كرسوم إشراف ورقابة عن السنة المالية المنقضية .

ولا يجوز لتلك المنشآت إقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين -
بحسب الأحوال - بما يجاوز الفئات المشار إليها بتلك المادة .

وتلتزم تلك المنشآت بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ إعتداد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها أو إنقضاء أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ، وفى حالة التأخير فى السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى، وتودع حصيلة هذه الرسوم فى حساب خاص بالهيئة، وتخصص للانفاق منها فى الوجوه التى تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأمينى " .



مادة (223) :

" تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج ووثائق التأمين لكل فروع التأمين ، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها ، ولا يجوز أن يعمل بهذه الشروط أو النماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة

كما تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة بالأسعار والتقارير الاكتوارى بالأسس الفنية المستخدمة فى حساباته لمراجعتها ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة بها دون ممانعة من الهيئة بمثابة قرار بالإعتماد

وتقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل ، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن " .

مادة (224) :

" لا يجوز للشركة أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة.

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة " .

مادة (225) :

" يجوز لكل ذى مصلحة تقرأها الهيئة، الإطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها فى القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملى وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها - بناء على طلبهم - وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التي تؤدى طبقاً لهذه المادة " .

مادة (226) :

" لشركات التأمين وإعادة التأمين الحق فى فتح حسابات بالنقد الأجنبى بالخارج لمقابلة إلتزاماتها المستحقة عليها فى الخارج .

ولمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارات بالقواعد التي يراها ملائمة لذلك " .

مادة (227) :

" يُعتبر كافة الأشخاص (الطبيعيين والإعتباريين) المسجلين بالسجلات المعدة بالهيئة وفقاً للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصاً لهم في مزاوله العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك في كل ما لم يرد به أحكام خاصة يتعين الإلتزام بها ."

مادة (228) :

" يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له . "

